

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-569) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22419-2020) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - غرامة تأخر في السداد - تأمين ضريبي بالنسبة الأساسية - الأصل في القرار الصحة والسلامة.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام ٢٠١٨م وذلك نتيجة إضافة إيرادات رسوم وثائق التأمين للمبيعات المحلية الخاضعة، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها - أسس المدعي اعتراضه على إضافة إيرادات رسوم وثائق التأمين للمبيعات المحلية الخاضعة، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وتمسكت بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة بشأن البند الأول، بند: التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام ٢٠١٨م، أن المدعى عليها أخضعت الرسوم المتعلقة بوثائق التأمين للضريبة بالنسبة الأساسية، كما أن المرفقات رقم (١) و (٢) من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها توضح فرض المدعي لرسوم محددة وصرحة بنسبة مئوية وتوضح المبالغ الخاصة بها والذي يمكن منه معرفة قيمة التوريد بسهولة، حيث إن الرسم المفروض على الخدمة المالية ذو قيمة صريحة ومحددة، مما يعني استثنائها من الإعفاء الضريبي. وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند: فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل لعام ٢٠١٨م تبين في رد المدعى عليها بتاريخ ١٧-٠٢-٢٠٢١م زوال الخلاف - مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية محل الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م)

بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.

- المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨ هـ.

- المادة (١٤)، و(١/٢٩)، و(٧، ٨)، و(١/٦٤) و(٥/٧٥)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ.

- المادة (٢)، و(٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٢/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٢٢٤١٩-٧) بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) وبصفته رئيس مجلس إدارة الشركة والممثل النظامي للمدعية، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر إبريل لعام ٢٠١٨م وذلك نتيجة إضافة إيرادات رسوم وثائق التأمين للمبيعات المحلية الخاضعة بمبلغ (٨٣٩، ٨٩٠) ريال، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الناحية الموضوعية:

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه.  
٢- مارست الهيئة صالحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة مضافة والتي نصت على أنه «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...» والفقرة (الأولى) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره» فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى.

٣- تبين للهيئة أثناء فحصها لوثائق التأمين المقدمة من قبل المدعية لعملائها احتوائها على رسوم محددة وصريحة مفروضة على العملاء مع توضيح نسبتها

وقيمة المبالغ الخاصة بها (مرفق ١ و ٢) وعليه فقد طلبت الهيئة من المدعية تزويدها بكشف تفصيلي بجميع الرسوم المتعلقة بوثائق التأمين (مرفق ٣) بناءً عليه واستناداً إلى الفقرة (الأولى) من المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: « تُعفى من ضريبة القيمة المضافة، توريدات الخدمات المالية المحددة في هذه المادة، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحةً كرسوم أو عمولة أو خصم تجاري. » فقد قامت الهيئة بإخضاع جميع إيرادات المدعي من الرسوم المفروضة على العملاء صراحةً في وثائق التأمين لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، كما تؤكد الهيئة على أن قرارها جاء متوافقاً مع صريح النظام واللائحة التنفيذية وأدلتها الإرشادية والتي أشارت في مواضع عديدة وواضحة خضوع الرسوم صريحة المبلغ - سواءً كان هذا المبلغ قيمة نقدية محددة أم نسبة مئوية ثابتة من مبلغ معين - لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وأن الخدمات المالية المقدمة من شخص خاضع للضريبة - سواءً التقليدية أو الإسلامية - والتي تنطوي على فرض رسوم صريحة - أي غير ضمنية - ستخضع للضريبة بالنسبة الأساسية فيما يخص هذه الرسوم.

٤- تؤكد الهيئة على أن المدعية الـ تستند فيما انتهجته من عدم إخضاع الرسوم للضريبة بالنسبة الأساسية إلى النظام واللائحة وإنما إلى فهمها الخاص لما عبرت عنه بالـ «النصيحة» المقدمة لها قبل بدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة والتي جاءت عامة ووفق معطيات مقدمة من قبل المدعية، وأشار فيها أكثر من مرة إلى قرب صدور دليل إرشادي يتعلق بنشاط المدعية -والذي تم نشره في فبراير عام ٢٠١٨م-، كما تؤكد لمقام اللجنة الموقرة على أن أي رأي أو قرار تفسيري صادر من الهيئة غير ملزم لأي من الطرفين - سواءً الهيئة أو الخاضع للضريبة - وذلك استناداً للفقرة (الخامسة) من المادة (الخامسة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «أي رأي أو قرار تفسيري تصدره الهيئة وفاقاً لهذه المادة لن يكون ملزماً للهيئة أو لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يجريها الشخص الخاضع للضريبة الذي طلب الرأي أو القرار أو يجريها أي شخص آخر...».

٥- وبخصوص اعتراض المدعية على عقوبة التأخر بالسداد، نفيدكم بأنه وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، فقد تم إلغاء العقوبة مسبقاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». انتهى ردّها.

وفي يوم الإثنين ١٢/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)

وحضر... سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وحيث أفاد وكيل المدعية بأن الوثائق هي وثائق تأمين على الحياة، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة، أكد على أنه لا خلاف على أن وثائق التأمين محل الدعوى هي وثائق تأمين على الحياة، وأضاف أن هذه الوثائق محل الدعوى تضمنت بصريح العبارة في أوراقها والمعرضة أمام الدائرة رسوم وعمولات، وأن هذه الرسوم والعمولات خاضعة للضريبة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وأفاد وكيل المدعية بأن موكلته لم تقم بإخضاع الالتزامات المالية المرتبطة بإنشاء الوثائق من رسوم وخلافه للضريبة، استناداً إلى جواب ممثلي الهيئة الوارد لموكلتي عن طريق البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى، وأضاف بأن موكلته لم تحصل الضريبة من العملاء تبعاً لذلك، وأن أنظمة البنك المركزي لا تجيز لموكلتي الرجوع على حاملي الوثائق الذين هم مكلفون بدفع الضريبة وفقاً لأنظمة ولوائح ضريبة القيمة المضافة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها استند في دفعه على الفقرة (الخامسة) من المادة (الخامسة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تعليقه على فقرة في البريد المرسل من المدعى عليها إلى موكلته في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧م، والتي عرضتها الدائرة في الجلسة، والتي تشير إلى خضوع الرسوم المرتبطة بصناديق الاستثمار للضريبة، أفاد أن الوثائق لا تتعلق بصناديق الاستثمار، وأن الرسوم المحصلة ليست رسوم استثمار، بناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل الدعوى للنطق في القرار في جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٦/٢٢ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث أن هذه الجلسة محددة للنطق بالقرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة

لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

**من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ابريل لعام ٢٠١٨م وذلك نتيجة إضافة إيرادات رسوم وثائق التأمين للمبيعات المحلية الخاضعة بمبلغ (٨٩٠،٨٣٩) ريال، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار إلغاء طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن البند الأول، بند: التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ابريل لعام ٢٠١٨م وذلك نتيجة إضافة إيرادات رسوم وثائق التأمين للمبيعات المحلية

الخاضعة بمبلغ (٨٣٩, ٨٩٠) ريال، وفقاً لما نصّت عليه المادة (الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة» كما نصّت الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تعفى من ضريبة القيمة المضافة توريدات الخدمات المالية المحددة في هذه المادة ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها المقابل واجب السداد عن الخدمة قد سدد صراحة كرسم أو عمولة أو خصم تجاري». كما نصّت الفقرة (٧) و (٨) من المادة ذاتها على: «٧- يعد توريداً معفياً لخدمة مالية، توفير أو نقل عقد تأمين على الحياة أو عقد إعادة تأمين على الحياة. ٨- يقصد بعقد التأمين على الحياة، أي عقد تأمين تقليدي أو تكافلي أو أي تأمين إسلامي يقدم من موثّر مرخص له في المملكة، ينتج عنه سداد مبلغاً مشروطاً عند الوفاة أو عند حدوث واقعة مؤثرة على الحياة، أو أي عقد مشابه يقدمه مورد غير مقيم» وحيث تبين بتأمل النشاط التجاري للشركة المدعية كونه ينحصر بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وما يتعلق بهذه الأعمال من تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسله، والقيام بجميع الأعمال لتحقيق اغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها بموجب ترخيص مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (...) وبالتالي فإن وثائق التأمين على الحياة التي يقدمها المدعي لعملائه تُعدّ معفاة من الضريبة وفق نص الفقرة (٧) و (٨) من المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلّا أنّه بالرجوع للبند محل الخلاف يتضح أن المدعي عليها أخضعت الرسوم المتعلقة بوثائق التأمين للضريبة بالنسبة الأساسية كما أن المرفقات رقم (١) و (٢) في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عليها توضح فرض المدعية لرسوم محددة وصرحة بنسبة مئوية وتوضح المبالغ الخاصة بها والذي يمكن منه معرفة قيمة التوريد بسهولة، حيث أن الرسم المفروض على الخدمة المالية ذو قيمة صريحة ومحددة، مما يعني استثنائها من الإعفاء الضريبي وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند: فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر إبريل لعام ٢٠١٨م وذلك نتيجة إضافة إيرادات رسوم ووثائق التأمين للمبيعات المحلية الخاضعة بمبلغ (٨٣٩, ٨٩٠) ريال، وحيث نصّت المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» كما نصّت الفقرة (١) من المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل

رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥ هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وحيث تبين في رد المدعى عليها (الهيئة) بتاريخ ١٧-٠٢-٢٠٢١م زوال الخلاف، حيث أفادت في مذكرة ردّها الجوابية بما نصه: «وبخصوص اعتراض المدعية على عقوبة التأخر في السداد، نفيدكم بأنه وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة فقد تم إلغاء العقوبة مسبقاً»، مما ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

**ثانياً:** رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ٠٤/٠١/١٤٤٣ هـ الموافق ١٢/٠٨/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**